

8 فقه المعاملات المالية المعاصرة الشيخ د سعد الختلان

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فللها مضل له ومن يضل فللها هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:01](#) صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اه موضع درستنا لهذا اليوم هو المسابقات التجارية - [00:00:21](#)

واحكامه المسابقات التجارية واحكامها وهذا الموضوع هو في غاية الاهمية خاصة في وقتنا الحاضر الذي قد كثرت فيه هذه المسابقات. وتتنوعت بل وتفنن القائمون عليها واصبحت وسيلة من وسائل الاستثمار - [00:00:43](#)

والربح سواء المحلات التجارية مؤسسات والشركات او كان ذلك عن طريق الوسائل الاعلامية فلابد من معرفة الضوابط فيما يباح وفيما يحرم من هذه المسابقات وتبرز اهمية هذا الموضوع من جهة اتصاله بالواقع اولا - [00:01:13](#)

ومن جهة آآ عدم فهم بعض الناس الضوابط الشرعية بهذا الموضوع وعدم فهم مقصد الشارع او مقاصد الشرع في هذا الباب وربما يكون من اسباب ذلك قلة ما كتب في هذا الموضوع - [00:01:45](#)

اعني المسابقات التجارية وان كان الفقهاء يذكرون احكام السبق بباب السبق بل عامة كتب الفقه والحديث نتكلم عن احكام السبق ولكن تنزيل هذه الاحكام على واقعنا المعاصر هو الذي لا يزال - [00:02:10](#)

قليلا لا يزال ما كتب في ذلك قليلا بل حتى المحاضرات والدروس والندوات ولا تزال قليلة مقارنة بانتشار هذه المسابقات انتشارا كبيرا في هذا الدرس سوف نركز على التأصيل لهذه والتقعيد لهذه المسابقات - [00:02:33](#)

حيث نذكر ضوابط يستطيع كل واحد ان يعرف من خلال هذه الضوابط ما الذي يباح؟ وما الذي يحرم من هذه المسابقات وسنذكر امثلة لهذه المسابقات ربما لا نستطيع الحصر كثرتها وتنوعها - [00:02:59](#)

لكن سنذكر امثلة لها واما سنتعرض لحكمه ان شاء الله المسابقات التجارية الشركات وال محلات والمؤسسات وكذلك المسابقات والصحف والمسابقات في القنوات الفضائية كذلك المسابقات عن طريق رسائل الهاتف الجوال عن طريق الرقم سبع مئة - [00:03:20](#) ايضا بطاقات الفنادق ونقاط نقاط الطيران ايضا الهدايا التي تمنحها المحلات التجارية محطات الوقود كل هذه سوف نتعرض لها ان شاء الله تعالى وسنذكر الضوابط فيها ولكن قبل ان نتكلم عنها - [00:03:48](#)

لابد من ان نبدأ بالجانب التأصيلي لهذا الموضوع ونذكر ما ذكره العلماء من قواعد وضوابط في هذا الباب على ضوء ما ورد من النصوص فاقول ان الفقهاء يذكرون هذه الاحكام - [00:04:14](#)

باب السبق في باب السبق والسبق هو العوظ الذي يسابق عليه والاصل في هذا الباب حديث عظيم عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اعتمد عليه العلماء في تقرير احكام هذا الباب - [00:04:34](#)

وهو الاصل الذي يرجع اليه في هذا الباب وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر - [00:04:54](#)

لا سبق الا في خف او نصل او حافر هذا الحديث العظيم لا تتجاوز كتابته سطرا واحدا ولكنه اشتمل على احكام كثيرة كما سيأتي كل مسألة نزيدها سنتخرج بهذا الحديث. ولهذا هذا من من جوامع الكلم - [00:05:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر له الكلام اختصارا فاللفظ الوجيز يحمل معان كثيرة هذا الحديث اخرجه ابو داود الترمذى

والنسائي وابن ماجة واحمد وهو حديث صحيح من جهات السند - 00:05:33

قال لا سبق لا نافية للجنس وسبق بفتح الباء وروي بلفظ باسكان الباء لا سبق ويا هذا وهذا ولكن الرواية المشهورة هي بالفتح لا سبق.

قال الخطابي رحمة الله في معلم السنن - 00:05:49

قال الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء هنا نفي بمعنى النهي وهو ابلغ ما يكون من النهي لا سبق كأنه قال لا يصح

ان يكون هناك عوظ يسابق عليه الا في هذه الامور الثلاثة. الا في خف والمراد بالخف هنا الاابل - 00:06:11

المراد بالخف هنا الاابل او نصل والمراد به السهم او حافر والمراد به الخيل فيكون معنى الحديث انه لا يجوز ان يكون هناك عوظ

يسابق عليه الا في الاابل والخير والسهام - 00:06:36

واذا نظرنا الى هذه الامور الثلاثة هذه الامور المستثناء في هذا الحديث ما الذي يجمعها الخيل والاابل والسهام ما الذي يجمعها الذي

يجمعها هو كونها آآ من الات الجهاد في سبيل الله - 00:06:57

في وقت النبي صلى الله عليه وسلم انها الات الجهاد في سبيل الله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون المعنى انه لا يجوز اخذ

السبق الا اذا كان ذلك - 00:07:15

التدريب على الات الجهاد في سبيل الله ويفهم من هذا ان الات الجهاد في سبيل الله الحديثة يجوز اخذ السبق عليها لانها في معنى

هذه الامور الثلاثة ولان مقصود الشارع من استثنائها هو حث الناس على التدرب عليها - 00:07:30

وفي قوله لا سبق دليل على ان الاصل في باب المسابقات الممنوع او الاباحة الممنوع لاحظ هذا الاصل دليل على ان الاصل الممنوع الا فيما ورد

النص باستثنائه الا فيما ورد النص باستثناءه - 00:07:52

اتنبه لهذا الاصل وقد قسم اهل العلم المسابقات والمغالبات الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجوز بعوض وبدون عوظ القسم الاول ما

يجوز بعوض وبدون عوظ وهي وهو المسابقة الاابل والخيل والسهام. المسابقة في الاابل والخير والسهام - 00:08:13

لهذا الحديث لا سبق الا بخف او نصن او حاذر وقد اتفق العلماء على ذلك يعني هذا ليس محل خلاف اتفق العلماء على جواز المسابقة

بعوض وبدون عوظ في هذه الامور الثلاثة لهذا الحديث - 00:08:44

القسم الثاني ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقا ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقا سواء كان بعوض او بدون عوظ يعني عكس القسم الاول

ما لا تجوز فيه مسابقة مطلقا سواء كان بعوض او بدون عوظ - 00:09:06

وهو كل ما ادخل في محرم او الهى عن واجب كل ما ادخل في محرم او الهى عن واجب القسم الثالث ما تجوز المسابقة فيه بدون

عوظ ما تجوز المسابقة فيه بدون عوظ - 00:09:27

وهو كل ما فيه منفعة مباحة وليس فيه مضره راجعة وتجوز المسابقة فيه بدون عوظ وهو كل ما فيه منفعة مباحة وليس فيه مضره

راجحة كالمسابقة بالاقدام مثلا واضاف بعض اهل العلم - 00:09:47

القسم الاول وهو ما يجوز بعوض وبدون عوض اظافوا له ما كان فيه ظهور لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه اضاف بعض اهل العلم

للقسم الاول من كان فيه ظهور لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه - 00:10:08

ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحهم الله قد فصل ابن القيم في كتابه القيم والفروضية فصل الكلام في ذلك وذكر او

استدل لهذا بقصة مراهنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:10:34

لكفار قريش كما عند الترمذى وغيره بسند قال ابن القيم انه على شر الصحيح انه لما نزل قول الله تعالى الف لام ميم غلت الروم

بادنى الارض وهم من بعد غلبيهم سيفلبيون - 00:10:56

ببعض سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله الى اخر الایات وكان المسلمين يحبون انتصار الروم على

فارس وكانت قريش تحب انتصار فارس على الروم - 00:11:19

لماذا كان المسلمين يحبون انتصار الروم على فارس ونجيب نعم لانهم اهل كتاب يعني مع انهم كفار لكن لانهم اهل كتاب يحبون

انتصارهم قريش تحب انتصار فارس لانهم ليسوا اهل كتاب - 00:11:40

يشابهونه من هذه الناحية ليسوا باهل كتاب ولا ايمانا بالبعث فيشابهونهم من هذه الناحية وهذا يدل على ان المسلم ينبغي ان يفرح بانتصار اخوانه المسلمين. ولو كان عندهم يعني شيء من التقصير - [00:12:02](#)

اذا كان المسلمين يحبون تصرفوا مع انهم كفار ما بالك بمسلم عنده شيء من القصور او يعني التقصير فكانوا المسلمين يحبون انتصار الروم لأنهم فقط اهل الكتاب وذكر الله تعالى فرهم - [00:12:23](#)

بهذا ومن بعد غلبهم يستغلبون في وضع سنين الله الامر من قبل ومن بعد ويوم اذ يفرح المؤمنون بالنصر لا ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم فلما انزل الله عز وجل - [00:12:43](#)

هذه الآيات خرج ابو بكر الصديق يصبح في نواحي مكة يقرأها على الناس فقال ناس من من قريش قالوا لابي بكر تزعم ان الروم ستغلب فارسا في بضع سنين الا نراهنك على ذلك - [00:12:55](#)

قال نعم فقالوا اجعل بيننا وبينك وسطا ننتهي اليه يعني انت تقول ان الروم ستنتصر على فارس في بضع سنين والبظع ما بين ثلاث الى تسع فاجعل وسطا فجعل ست وفي رواية خمس سنين - [00:13:17](#)

بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لابي بكر هلا احتطت وفي رواية هلا احتظت يعني لو جعلتها تسع احتياطا فكان ذلك اكثر حزما فمضت ست سنين ولم تغلب الروم فارسا - [00:13:43](#)

مضت ست سنين ولم تغلب الروم فارسا فاتوا ابا بكر الصديق رضي الله عنه واخذوا منه الرهان لا نتفق معهم على انهم ستغلب فارسهم وهذا يعني انظر الى قول النبي عليه الصلة والسلام هلا احتطت - [00:14:05](#)

يعني كان ينبغي ان يحتاط ويجعلها تسع لكنه وافقهم على مقولتهم في في كونهم يجعل وسطا ووافقهم على ست فلما مضت ست سنين ولم تغلب الروم فارسا اتوا ابا بكر رضي الله عنه واخذوا منه الرهان - [00:14:20](#)

ولكن ابا بكر رضي الله عنه كان على يقين بوعد الله سبحانه وان ما قاله الله حق فعاد ابو بكر وراهن مرة اخرى على ان الروم ستغلب فارسا خلال هذه الثلاث سنين متبقيه - [00:14:41](#)

فرهنوه فلما كان في السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فاخذ ابو بكر رضي الله عنه منهم الرهان يعني استرد رهانه قيل انه اسلم اناس في ذلك الحين لما غلت الروم فارسا - [00:14:55](#)

الشاهد من هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابا بكر الصديق على هذه المراهنة وهذا يدل على ان ما كان ان مكانة في في معنى هذه المراهنة فيه اظهار لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه - [00:15:18](#)

فانه جائز ولا بأس به قال ابن القيم رحمة الله في كتابها الفروسية قال واما الرهان على ما فيه ظهور اعلام الاسلام وادلته وبراهينه كما راهن الصديق فهو من احق الحق - [00:15:39](#)

وهو اولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والابل واثر هذا في الدين اقوى لان الدين قام بالحجۃ والبرهان وبالسيف والسنان والمقصد الاول اقامته بالحجۃ والسيف منفذ قال واذا كان الشارع قد اباح الرهان في الرمي - [00:15:59](#)

والمسابقة بالخير والابل لما في ذلك من التحرير على تعلم الفروسية وعداد قوتي للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة الى العلم والحجۃ التي بها تفتح القلوب ويعز الاسلام وتظهر اعلامه اولى واحرى - [00:16:27](#)

فتكون اذا هذه حالة تضاف للقسم الاول فنقول ما كان اذا كانت المسابقة في الابل والخيل والسيف او السهام او كان فيها اظهار لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه فانها تجوز بعوض وبدون عوْظ - [00:16:47](#)

آآ جمهور الفقهاء اشترطوا اذا كانت المسابقة في الابل والخيل اشترطوا ادخال محل اشتراط ادخال محل اي فرس ثالث يدخل مع الخيال او ثالث يدخل مع الابل يكون هذا المحل الثالث - [00:17:03](#)

مع المتسابقين ولا يخرج شيئا لا يخرج شيئا هذا هذا المحل الثالث فان سبقيهما اخذ سبقيهما وان سبقة احرز سبقيهما ولم يغرم المحل شيئا وان سبق المحل مع احدهما اشتركا هو والسابق في سبقة - [00:17:37](#)

اذا الجمهور اشترطوا ادخال محل ثالث لا يخرج شيئا فان سبقيهما اخذ سبقيهما وان سبقة احرز سبقيهما ولم يغرم شيئا وان سبق

المحلل مع احدهما اشترك هو والسابق في سبقة. واعتمدوا في ذلك على حديث ضعيف - 00:18:05

عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحلل ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح. ولا تقوم به حجة لهذا قال ابن القيم رحمه الله ان القول بال محلل مذهب تلقاء الناس عن سعيد ابن المسيب - 00:18:24

ان القول بال محلل مذهب تلقاء الناس عن سعيد ابن المسيب واما الصحابة فلا يحفظ عن احد منهم قط انه اشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناقضاتهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه - 00:18:44

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما علمت بين الصحابة خلافا في عدم اشترط المحلل قد بسط ابن القيم رحمه الله هذه المسألة في كتاب الفروسيه ونصر القول بعدم اشترط المحلل - 00:19:08

اذا هذا القول قول مرجوح ولا يعرف هذا القول عن الصحابة وانما اول من قال به سعيد ابن المسيب وتبعه بعض العلماء والصواب عدم اشترط المحلل لعدم الدليل الصحيح الدال على اشترط المحلل - 00:19:24

والحديث المروي في ذلك ضعيف بل ان هذا القول وهو قول باشترط المحلل لا يعلم عن الصحابة ولا يعرف عن الصحابة بل لا يعرف عن احد من الصحابة وانما ذكرت هذه المسألة لانكم تجدونها - 00:19:47

في كتب الفقه اللي دعمت كتب الفقه عندما كانت تتكلم عن احكام السبق يتكلمون عن هذه المسألة. والصواب عدم اشترط المحلل آآ المسابقات في غير هذه الامور التي استثنيناها الشارع - 00:20:04

اذا كانوا متسابقان فاكثر يحصل منهم بذل عوظ فانها تكون من الميسر وهذا يقودنا الى معرفة معنى الميسر والقمار والعلة في تحريمها ونقول ان الميسر معناه في اللغة العرب اللعب بالقذاح - 00:20:23

اللعب بالقذاح وقال الجوهري الميسر قمار العربي بالازلام. واما اصطلاحا فهو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين. جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها. الا فيما استثناه النص - 00:20:47

جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها الا فيما استثناه النص واما القمار فهو التردد بين الغرم والقمار هو التردد بين الغرم والغم وكتير من العلماء لا يفرق بين القمار والميسر - 00:21:07

وبعضهم يجعل القمار اه نوعا من الميسر ويجعل الميسر اعم من القمار قد روی عن الامام مالك انه قال الميسر ميسران ميسر له و ميسرا قمار ميسر له و ميسرا قمار لأن اصحاب هذا القول يرون ان القمار ما كان فيه بذل عوظ - 00:21:29

وميسرا ما كان فيه بذل عوظ او ليس فيه بذل عوظ وتحقق فيه العلة فيكون بناء على هذا التفريع كل قمار ميسر وليس كل ميسر قمار كل قمار ميسر وليس كل ميسرا قمار - 00:21:58

وقد نهى الله عز وجل عن الميسر كما في سورة المائدة وقرنه بالخمر قال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام نجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة - 00:22:16

البغضاء والخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت من تهونوا واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا ان ما على رسولنا البلاغ المبين فما هي العلة في تحريم الميسر - 00:22:33

هل العلة في تحريمها هو ما فيه من المخاطرة المضمنة لأكل المال بالباطل او ان العلة هي ما اشتمل عليه من المفسدة حتى وان خلا عن العوظ الذي ذهب اليه المحققون من اهل العلم كشيخ الاسلام تيمية وابن القيم رحمة الله على الجميع - 00:22:52

ان علة تحريم الميسر هو ما اشتمل عليه من المفاسد المذكورة في الآيات لما اشتمل عليه من المفاسد المذكورة بهذه الآيات قال ابن القيم وهذا هو اصح نصا وقياسا واصول الشريعة تشهد له بالاعتبار - 00:23:14

فان الله قرن الميسر بالخمر والبغضاء والانصاب والازلام واحذر عن هذه الاربعة بانها رجس وانها من عمل الشيطان ونبه عز وجل على وجوه المفسدة في الخمل والميسرا ف قال انما يريد الشيطان - 00:23:36

ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بالخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا هذه المفاسد المترتبة على الخمر والميسر وهي ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله - 00:23:56

وعن الصلاة فاذا هذه هي علة تحريم الميسر وليست العلة هي اكل المال بالباطل وتحريم الميسر اذا هو من جنس تحريم الخمر فانه يوقى العداوة البغضاء ويقصد عن ذكر الله - [00:24:17](#)

واكل المال فيه عون وذرية على الاقبال عليه فيكون اذا اشتمل على اكل المال بالباطل يكون اشد اشد تحريما اما اذا كان الميسر لا يشتمل على اكل المال بالباطل - [00:24:35](#)

وانما يجتمع على هذه المفاسد او بعضها فهو ايضا محرم فان قال قائل ما ووجه اقتران الميسر بالخمر بهذه الآيات وفي اية البقرة ايضا يسألونك عن الخمل والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر نفعهما - [00:24:53](#)

نجد ان دائما ان الميسر يقترب بالخمر الحكمة في هذا والله اعلم هو ان الميسر من يدخل فيه يصبح مدمنا كالخمر تماما يصبح مدمرا كالخمر فقليله يدعى الى كثيره [00:25:12](#)

ولهذا فان من يدخل في قليل الميسر يستمر فيه ويصبح مدمنا عليه كالخمر تماما ولان كلا منهما يوقع العداوة والبغضاء كلا منهما يقصد عن ذكر الله وعن الصلاة ا تكون اذا علة الميسر - [00:25:38](#)

هي ما تضمنه من المفاسد وان خلا عن العوظ وان خلا عن العوظ ولهذا جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده بلحm خنزير ودمه - [00:26:03](#)

من لعب بالنردشير فكان فهو كمن غمس يده بلحm خنزير ودمه بعد ذلك نقول ان القاعدة المسابقات المحرمة داخلة في الميسر هي كل مسابقة او مغابلة او لعنة يبذل فيها المتسابق - [00:26:22](#)

او الداخل فيها عوضا وهو متعدد بين الربح والخسارة او بين الغرم والغنائم كل مسابقة او مغابلة او لعنة يدخل فيها المتسابق او اللاعب وهو متعدد بين الربح والخسارة هي داخلة في الميسر - [00:26:46](#)

اذا كان الانسان يدخل مسابقة وهو اما غانم واما غارم فهي من الميسر فتكون المسابقات التي يبذل فيها عوظ مع التردد في الربح والخسارة من الميسر هذا هو الضابط فيها - [00:27:07](#)

واما اذا كان من يدخل في المسابقة اما غانم واما سالم فان هذا ليس من الميسر اذا كان اما غانم واما سالم فليس من الميسر وهذا يقودنا الى الجانب التطبيقي - [00:27:25](#)

لهذا الموضوع فنقول المسابقات التي اشترطوا للدخول فيها بذل او دفع مبلغ من المال قليلا كان او كثيرا فانها محرمة الا في الامور المستثنية التي استثنيناها النص جميع المسابقات التي - [00:27:44](#)

يبذل فيها المتسابق عوضا فانها محرمة الا فيما استثنى ومن ذلك اه مسابقات المحلات التجارية المبنية على السحر والتي لا يستطيع الراغب فيها لا يستطيع الدخول الا ببذل عوظ - [00:28:12](#)

اما بشراء قسيمة هذه المسابقة واما بشراء الحد الادنى وشراء بظائع تمثل الحد الادنى للشراء لكي يدخل في هذه المسابقة فان هذه المسابقات محرمة ومن الميسر لانها تنطبق عليها قاعدة الميسر - [00:28:41](#)

هذا المتسابق اما غانم واما غارم حتى ولو كان سعر هذه القسيمة زهيدا فانه وان كان زهيدا بالنسبة للفرد الا انه يكون كبيرا بالنسبة لمجموع المتسابقين وهكذا لو وضع المحل - [00:29:03](#)

تجاري حدا ادنى للشراء للدخول في المسابقة فان هذا محرم لان وضع حد ادنى يعني ان لهذه المسابقة ثمن مدفوع ضمن فاتورة الشراء اما لو كان وكانت هذه المسابقة لا يشترط للدخول فيها الشراء قسيمة - [00:29:22](#)

ولم يوضع حد ادنى للشراء وكان المحل التجاري يبيع بسعر السوق. لم يزد في الثمن لاجل المسابقة فان هذا لا يأس به لان المتسابق في هذه الحال اما غانم واما سالم - [00:29:49](#)

فلا تنطبق عليه قاعدة الميسر انتبه الفرق دقيق اذا كانت تنطبق عليه قاعدة الميسر اذا كان ما يدخل المسابقة اما غانم واما غارم رابح او خاسر فان هذا من الميسر - [00:30:07](#)

وهذا سواء كان ذلك بشرع قسيمة مسابقة او كان ذلك بوضع حد ادنى للشراء او كان ذلك رفع اسعار البضائع او السلع التي تباع في

هذا المحل لاجل مسابقة فان هذا من الميسر - 00:30:24

اذا خلا من هذا كله بان كان المحل لا يشترط الدخول المسابقة الشراء قسيمة ويباع بالسعر السوق ولم يضع حد ادنى للشراء لاجل دخول المسابقة فان هذا لا يأس به - 00:30:44

ومن ذلك ايضا المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال الهاتفي عن طريق رقم معين مثل الرقم سبع مئة فان هذه ومسابقات من دروب الميسر ولذلك جميع المسابقات عن طريق الرقم سبع مئة - 00:30:58

محرمة ومن الميسر جميع المسابقات التي تكون عن طريق الرقم سبع مئة من الميسر لان الاتصال عن طريق هذا الرقم مكلف وحينئذ تنطبق قاعدة الميسر عليه. فيكون متسابق عن طريق هذا الرقم اما غامن واما غارم - 00:31:19

فان قال قائل قد لا يكون مكلفا بالنسبة للفرد كونه يدفع سبعة ريالات او عشرة ريالات ليس بمكلف نقول ولكنه بالنسبة لمجموع الافراد يكون مبلغا كبيرا ولها فان عامة العلماء - 00:31:37

الوقت الحاضر يفتون بان مسابقات عن طريق الرقم سبع مئة من الميسر وقد احسنت شركة الاتصالات السعودية حينما منعت مؤخرا المسابقات عن طريق هذا الرقم وذلك بعد ما نبه العلماء - 00:31:54

على ان مسابقات عن طريقه من الميسر قامت شركات الاتصالات السعودية بمنع جميع المسابقات عن طريق هذا الرقم. وهذا شيء يشكون عليه كثير من المسؤولين اذا نبهوا على مثل هذه الامور فانهم يتذمرون - 00:32:10

لكن احيانا لا يكون عندهم التصور الواضح الحكم من الناحية الشرعية لهذا ينبغي التواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى ومناصحة المسؤولين عندما يوجد شيء من المنكرات لان كل مسؤول فيه بذرة خير - 00:32:30

تاج الى من؟ يحرك فيه هذه البذرة ويشجعه ويدركه بالله عز وجل فيتتخذ القرار المناسب الذي يحمي فيه المسلمين من الوقوع في مثل هذه الامور المنكرة ويقول اذا جميع المسابقات عن طريق هذا الرقم - 00:32:51

من الميسر ايضا المسابقات عن طريق رسائل الهاتف الجوال المسابقات عن طريق رسائل هاتف الجوال. وهذى مع الاسف لا تزال موجودة الى الان من الميسر لانه تنطبق لانها تنطبق عليها قاعدة الميسر - 00:33:10

والذى يدخل مسابقة عن طريق رسائل هاتف الجوال اما غامن واما غارم ف تكون اذا من الميسر واما مسابقات الصحف وفيها تفصيل فان كان الداخل في مسابقات الصحف ان كان يشتري الصحفة لاجل المسابقة - 00:33:27

فان هذا فان دخوله في هذه المسابقة يعتبر من الميسر ويكون محرما اما اذا كان يشتري الصحفة ليس لاجل الفوز بمسابقة وانما من عادته شراء الصحفة ودخوله المسابقة كان تبعا او ان الصحفة تهدى اليه عن طريق مثلا دائرة حكومية او مؤسسة - 00:33:48

فانه لا يأس بالدخول في هذه المسابقة بهذا التفصيل شيخنا محمد العثيمين رحمة الله واحسن ما قيل في هذه المسألة هو التفصيل لانه بهذا التفصيل نرى ان قاعدة الميسر تنطبق على الحالة الاولى ولا تنطبق على الحالة الثانية. قاعدة الميسر اما غامن واما غامن

تنطبق على القاعدة على - 00:34:09

الحالة الاولى وهي من يشتري الصحفة لاجل الفوز بمسابقة نجد ان قاعدة الميسر تنطبق على هذه الحالة قد يربح وقد يخسر لكن اذا كان لا يشتري الصحفة لاجل فوز بمسابقة من عادته اصلا شراء الصحفة - 00:34:32

اجاب عن اسئلة هذه المسابقة وارسلها وفاز لا يأس او اهديت له الصحفة اشتراك في هذه المسابقة فلا يأس اما كونه يشتري الصحيح بالاجل فوز المسابقة فان هذا من الميسر - 00:34:49

وقد ذكر احد المشايخ نقلنا عن رئيس التحرير في احدى الصحف انه قال ان صحفته كانت تطبع في اليوم الواحد اربعين الف نسخة ويسترجع منها كل يوم الف نسخة على الاقل - 00:35:05

يقول فلما وضعتنا مسابقة اصبحنا نطبع ثلاثة الف نسخة ولا يسترجع منها شيء ما معنى هذا؟ معنى هذا ان كثير من الداخلين في المسابقة يشتري اعدادا ليس في حاجة اليها. وانما لاجل الفوز ومسابقة - 00:35:24

نشتري لعشرين نسخة خمسين مئة نسخة من هذه الصحفة حتى يفوز بالمسابقة لا شك ان هذا من الداخل في الميسر فانظر يعني

الغالب ان ان قرة هذه الصحيفة هم القراء او مقاربون - 00:35:42

كونه يعني يتضاعف العدد من اربعين الف الى ثلاث مئة نسخة يعني هذا يعطي دالة على ان كثيرا من الداخلين في هذه المسابقات يشتري هذه الصحف لاجل الفوز بالمسابقة وهذا تنطبق عليه تماما قاعدة الميسر - 00:35:59

ومن ذلك ايضا منصور المسابقات التي يدخل فيها الميسر آآ بطاقات الفنادق وما يسمى بنقاط الطيران اذا كان الداخل فيها يبذل عوضا اذا كان الداخل فيها يبذل عوضا فانها حينئذ تنطبق عليها قاعدة الميسر - 00:36:16

فان بعض خطوط الطيران مثلا تضع نقاط اذا جمعت كذا نقطة ويكون كجائزة او يعطونك سفر مجاني او نحو ذلك. فهذه حكمها اذا كان المتسابق او الداخل فيها يبذل عوضا فانها - 00:36:41

تكون من الميسر والا فانها جائزة وبهذا قرر مجموع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي فانه اصدر قرارا في المسابقات ومن ضمن بنود هذا القرار اه وطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات - 00:36:59

التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة هي جائزة اذا كانت مجانية بدون عوز جائزة اذا كانت مجانية بدون عوز اما اذا كانت بعوض فانها غير جائزة اذا هذه تجري اذا على القاعدة - 00:37:22

طاقات الفنادق ونقاط الطيران والمؤسسات اذا كانت بدون عوز مجانية فان هلا لا بأس بها اما ان كانت بعوض فانها محظمة ايضا المسابقات الثقافية التي يشترط للدخول فيها شراء قسيمة - 00:37:41

او شراء كتاب او شريط ومسابقات ثقافية التي شرط الدخول فيها شراء قسيمة او كتاب او شريط فان هذه تنطبق عليها قاعدة الميسر لان الداخل فيها يبذل عوضا ويشر هذه القسيمة او الكتاب او الشريط وهو اما - 00:38:00

غائم واما غارم فتنطبق عليها القاعدة وبعض العلماء الحقها بالقسم الاول يقال انها تعتبر من العلم فاذا وما كان من العلم فانه يلحق بالقسم الاول وهو ما يجوز فيه تجوز فيه مسابقة بعوض او بدون عوز - 00:38:21

ولكن هذا محل نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه جواب على الكلم قال لا سبق وهذا يشمل جميع انواع السبق الا في هذه الامور الثلاثة ثمان هذا لا ينضبط - 00:38:42

لو قلت انما كان في العلم كان جائزا بذل العوز فيه فان هذا لا ينضبط لان هذا يتجر على جميع المسابقات الثقافية ولهذا تقول بالنسبة لهذى المسابقات لا يجوز ان يؤخذ من المتسابقين اي عوز وانما - 00:38:57

اذا اذا كانت تطرح المسابقة وآآ يتبرع بالجوائز بها طرف ثالث يعني من غير المتسابقين فان هذا يعتبر جعلة ولا بأس به واذا كانت الجوائز من طرف ثالث فان هذا التكيف الفقهي بهذا هو انه من قبيل الجعلة. ولا بأس به - 00:39:17

المهم انه لا يبذل المتسابقون اي عوز ولو يسيروا لا يبذل المتسابقون اي عوز وعلى هذا مسابقات القرآن السنة النبوية ومسابقات ثقافية عموما هذه اذا كانت الجوائز تقدم من طرفا - 00:39:39

ثالث غير المتسابقين لا بأس بها ويكون التكيف الفقهي لها انها من قبيل الجعلة لان الجعلة هي بذل مال لمن يعمل عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة. هذا هو تعريف الجعلة عند الفقهاء. وهذا منطبق على هذه المسابقات - 00:40:06

بل ربما تقول ان هذا النوع من المسابقات انه مندوب اليه ومحمود بما فيه من التشجيع على حفظ كتاب الله وحفظ السنة وتشجيع ايضا على آآ تحصيل العلم فهذا لا بأس به لكن المهم الا يبذل المتسابقون اي عوز - 00:40:23

لان الاصل في هذا الباب المنع الا فيما استثناه النص فان قال قائل ان بعض الاخوة في بعض حلقات ومراكز وغيرها يجعلون مسابقات في كتاب او في شريط وبيع بسعر التكلفة - 00:40:44

وبيع بسعر التكلفة ونحن لا نستفيد شيئا لا نربح نبيعه بسعر التكلفة نقول حتى ولو كان بسعر التكلفة لا يجوز لان الاصل في هذا الباب المنع لا سبق الا بهذه الامور الثلاثة - 00:41:04

وانت اذا كنت عاجزا عن التبرع بقيمة هذا الكتاب او وضع جوائز مجانية من عندك الست ملزما بهذه المسابقات انت لا توقع عباد الله في الميسر اذا لم يكن عندك الاستعداد الكافي - 00:41:19

للقیام بهذا المسابقات انت لست مجبراً عليها ولست ملزماً بها لانه حتى لو بيع الكتاب او الشدید بسعر التکلفة فانه تنطبق قاعدة المیسر هذا الدخل في هذه المسابقة يشتري هذا الكتاب او الشریط وهو اما غانم واما غانم - 00:41:38
والنبي صلی الله علیه وسلم وضع لنا قاعدة لا سبق الا في خف او نصل او حافر. فالواجب هو التمسك بهذا النص الواجب والتمسك بهذا النص وعدم الخروج عنه لانه 00:41:57

اتی بهذا اللفظ الجامع فان لا نافلة الجنس تنفي جميع انواع السبق الا فيما ورد النص باستثنائه وايضاً من هذا منصور ذلك ايضاً آآ جميع الالعاب التي يبذل فيها التي يبذل فيها عوظ 00:42:10

ويكون الداخل فيها متربداً بين الربح والخسارة وهذه مع الاسف موجودة في بعض المحلات الالعاب التي يشترط الدخول فيها بذل عوظ وقد يفوز وقد يخسر فان هذه من دروب المیسر 00:42:31

ومن ذلك ايضاً ما يبذل في ما يبذل من مال في لعب ورق البلوت والشطرنج والند فان هذه من دروب المیسر وقال عليه الصلة
والسلام من لعب بالندشير هو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه 00:42:49

قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله للعب بالند حرام وان لم يكن بعوض اللعب بالند حرام وان لم يكن بعوض عند جماهیر العلماء
وان كان بعوض فهو حرام بالاجماع 00:43:08

ومن ذلك ايضاً الرهان الرهان في غير ما ورد النص باستثنائه فانه محرم كان يكون رهان على خبر معین اراهنك على انه ان لم يكن
كذا فلك كذا او انك ان قمت بکذا اراهنك على انك ان قمت بکذا 00:43:23

فلک کذا يعني يكون بينهم شيء من التحدي فان هذا رهان محرم ولا يجوز الا ما كان فيه نصرة للإسلام واظهاراً لاعلامه وبراهينه. كما
راهن ابو بکر رضي الله عنه قريشاً 00:43:42

فان مراهنة الصدیق رضي الله عنه کاد لهم يعني كانت على سبیل التحدي لهم فاقرہ النبي صلی الله علیه وسلم على هذا واعتبر
العلماء هذه صورة مستثنیة والا فان الاصل في الرهان المبني على التحدي 00:43:57

انه محرم وانه من ضروب المیسر اذا هذه صور من غروب المیسر هذه الصورة التي ذكرناها هي من يعني انواع او دروب المیسر
وعرفنا القاعدة فيها وهي ان كل مسابقة او مغایلة او لعبه يدخل فيها الانسان وهو متربد بين الربح والخسارة حيث 00:44:11
کن غانماً او غانماً رابحاً او خاسراً فانها تكون من المیسر تكون محرمة الا ما ورد النص باستثنائه وهي مسابقة بالخیل والابل والسهام
وكذلك من كان فيه نصرة لاعلام الاسلام وبراهينه 00:44:36

نأتي ذکر بعض الانواع من المسابقات التي لا تدخل تحت قاعدة المیسر ذكرنا منها مسابقات القرآن والسنۃ ومسابقات ثقافية
التي لا يبذل فيها المتسابقون اي عوظ. ایضاً من ذلك 00:44:51

هدايا بعض المحلات التجارية هدايا بعض المحلات التجارية کالتي تكون مع الالبان والعصائر ونحوها فان هذه الهدایا لا بأس بها لانها
في حقيقة الامر تنازل من البائع عن بعض حقه فکانه يقول مثلاً هذا العصیر بدل ما ابیعك هذا العصیر 00:45:10
بعشرة ريالات ابی عکیة بثمانیة ريالات. وبدلًا يأتي بهذا صورة مباشرة يطبع معه هدية من ذلك ايضاً بعض الهدایا التي تكون في في
بعض انواع الحليب او غيره حيث يوضع نقود 00:45:29

بالحليب مثلاً يقول انه وضع نقود في بعوض علب هذا الحليب او هذه السلعة فان كان ان كانت هذه الصلة تباع بسعر السوق اي انه لم
يجد في الثمن لاجل هذه المسابقة فان هذا لا بأس به 00:45:47

لانه لا تنطبق عليه قاعدة المیسر لانه اما غانم واما سالم اما اذا كان يزداد في السعر لاجل هذه المسابقة فتنطبق عليه قاعدة المیسر
فيكون اما غانماً واما غارماً اه تكون اذا على هذا التفصیل 00:46:06

ومن هذا ايضاً ما يبذل من هدايا من بعض محطات الوقود ومحطات البنزين مثلاً حيث يمنحون من يعی من لهم الوقود هدايا كعب
منادیل ونحوها هذه نطبقها على القواعد التي ذكرناها 00:46:23

اذا كان البنزين يباع بسعره من غير زيادة ومنح من يأتي اليهم هذه الهدیة فهل تنطبق قاعدة المیسر هنا لا تنطبق لان من يعی الوقود

هنا اما غانم واما سالم - 00:46:42

وليس اما غانم واما غارما فلا تنطبق قاعدة الميسر هنا انت تعنى بسعر السوق واعطاك هدية وهو في حقيقة الامر كانه خفض لك سعر البنزين لكن بطريق غير مباشر بدل ما يقول لك سعر التتر مثلا - 00:47:01

آآ سبعة وثمانين هلة بدل تسعين هلة اتى لك بهذه الطريقة اعطاك هدايا وهذا لا مانع منه ولا بأس به فلا تنطبق قاعدة الميسر على هذه المسألة وبعض العلماء منع منها - 00:47:19

وقال انها تحدث ظررا محطات الوقود الاخرى ولكن هذا محل نظر لان امور التجارة قائمة على التنافس بين التجار من قديم الزمان والاسعار تخضع للعرض والطلب والتنافس بين ارباب التجارة - 00:47:35

قد غلت الاسعار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله شاعر لنا قال ان الله مسعر القابض الباسط كون هذا يحفظ في السعر هذا يعني لا بأس به - 00:47:55

وهذا كما ذكرت موجود من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وحينئذ نقول ان هذا لا بأس به نعم لو وصلت المسألة يعني الى حدوث اضرار كبيرة فهنا تكون مسؤوليةولي الامر ان يتدخل - 00:48:08

تكون هذه مسؤوليةولي الامر اما بالنسبة للافراد فانه لبس دخول يعني بمثل هذه الصور ولبس ان تذهب لمحطة بنزين تعنى لك وقودا وتأخذ منه هدية او يعطونك كروتانا اذا جمعتها - 00:48:26

يعنى حصل لك مثلا اما تغيير زيت او آآ غسيل مجان او نحو ذلك. لان هذه في الحقيقة لا تنطبق عليها قاعدة الميسر لا تنطبق عليها قاعدة الميسر التي ذكرناها - 00:48:46

قد افتقى بهذا بعض مشايخنا والشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله جماعة من اهل العلم بان هذه لا تدخل تحت قاعدة الميسر ولا تنطبق عليها لانك اما غانم واما سالم - 00:48:59

ومن منع من ذلك من العلماء فليس يعني معه دليل ظاهر لانها ان قال من الميسر فلا تنطبق عليه قاعدة الميسر وقال ما يحدث ظررا فنقول امور التجارة قائمة على هذا على التنافس بين التجار - 00:49:12

والا لو اخذت بهذا المبدأ منعت التجار من التنافس فيما بينهم في اه يعني تخفيض الاسعار ونحو ذلك وهذا يتنافى مع يعني امور التجارة الا كما ذكرت اذا يعني كان هناك ضرر اما بزيادة الاسعار او بخفيضها خفظا مبالغها فيه - 00:49:27

فان هذا تكون مسؤوليةولي الامر كما ابان ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم عندما يعني تكلم عن التسعير وحكمه وانولي الامر هو الذي تدخل ويسعى اذا رأى المصلحة في هذا - 00:49:46

اه اقول المسابقات هذه درس مجمع الفقه الاسلامي تابع منظمة المؤتمر الاسلامي ونشرت الى قرار الصادر في هذا ذكر جملة من الظوابط اشرنا لمعظمها في هذا الدرس ومما ذكره في هذا ان المسابقة بلا عوز جائزة في كل امر لم يرد في تحريمها نص - 00:50:01

ولم يترتب عليه ترك واجب او فعل محرم هذا اذا كانت المسابقة بلا عوز فانها يعني بابها واسع تجوز الا فيما كان آآ يترتب عليه ترك واجب او فعل محرم - 00:50:28

اما اذا كانت في عوز مسابقتها بعوز جائزة اذا توفرت فيها الظوابط الاتية الا يكون العوز من المتسابقين وهذا اهم الشروط الحقيقة اهم الشروط الا يكون عوز من المتسابقين الا فيما استثناه النص - 00:50:45

وان تكون اهداف المسابقة ووسائلها مشروعة وان تتحقق مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا والا يترتب عليها ترك واجب او فعل محرم. هذه الضوابط التي وضعها المجمع الفقهي واهما كما ذكرت عدم بذل العوز من المتسابقين - 00:51:00

لان الاصل في هذا الباب هو المنع الاصل في هذا الباب هو المنع الا ما ورد النص باستثنائه. اه بطاقات كوبونات المسابقات التي تدخل قيمتها او جزء منها في مجموع - 00:51:16

جوائز لا تجوز شرعا لانها ضرب من ضروب الميسر. وقد اشرنا الى هذا الكوبونات او القسمات التي تدخل قيمتها في مجموع الجوائز

بحيث يكون لها ثمن فانها من دروب الميسر - [00:51:29](#)

اـه ايضا جاء في القرار المراهنة بين الطرفين فاكثر على نتـيـجة فعل لغيرـهمـ. في اـمـورـ مـادـيـةـ اوـ مـعـنـوـيـةـ حـرـامـ لـعـمـومـ الـاـيـاتـ وـالـاحـادـيـثـ
كـمـاـ ذـكـرـنـاـ الـاـصـلـ فـيـ المـرـاهـنـةـ المـنـعـ الـاـصـلـ فـيـ المـرـاهـنـةـ المـنـعـ الـاـ ماـ وـرـدـ النـصـ باـسـتـثـنـاءـهـ كـالـمـرـاهـنـةـ اـظـهـارـ اـعـلـامـ - [00:51:46](#)

الاسـلامـ وـاـدـلـتـهـ وـبـرـاهـيـنـهـ ايـضـاـ جاءـ فـيـ قـرـارـ دـفـعـ مـبـلـغـ عـلـىـ الـمـكـالـمـاتـ الـهـاتـفـيـةـ الدـخـولـ فـيـ الـمـسـابـقـاتـ غـيرـ جـائزـ شـرـعاـ اـذـ كـانـ ذـلـكـ الـمـبـلـغـ اوـ جـزـءـ مـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ قـيـمـةـ الـجـوـائزـ وـاـشـرـنـاـ الـىـ هـذـاـ وـقـلـنـاـ اـنـ آـلـاـ الـمـسـابـقـاتـ عـنـ طـرـيـقـ - [00:52:06](#)

الـمـكـالـمـاتـ الـهـاتـفـيـةـ اـنـ مـحـرـمـ وـمـنـ ضـرـوبـ الـمـيـسـرـ وـلـذـكـ منـ اـرـادـ انـ يـجـعـلـ مـسـابـقـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـهـاتـفـ فـيـجـعـلـ الرـقـمـ مـجـانـيـ يـجـعـلـ الرـقـمـ مـجـانـيـ اـذـ كـانـ مـجـانـيـ حـيـنـذـ لـاـ اـشـكـالـ اوـ اـنـهـ اـذـ كـانـ عـدـدـ مـحـدـودـ يـمـكـنـ اـنـ يـؤـتـىـ - [00:52:25](#)

هـاتـفـ وـيـجـعـلـ الـمـسـابـقـاتـ عـنـ طـرـيـقـ هـذـاـ الـهـاتـفـ لـمـ تـرـدـ هـالـاـشـكـالـيـةـ وـهـيـ اـنـطـبـاعـ قـاـعـدـةـ الـمـيـسـرـ عـلـىـ الـمـسـابـقـاتـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـكـالـمـاتـ الـهـاتـفـيـةـ آـلـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـارـ اـيـضـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـفـادـةـ مـقـدـمـيـ الـجـوـائزـ مـنـ تـرـوـيـجـ سـلـعـهـمـ فـقـطـ دـوـنـ الـاـسـتـفـادـةـ الـمـالـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ مـسـابـقـاتـ شـرـيـطـةـ الـاـتـكـونـ قـيـمـةـ - [00:52:47](#)

الـجـوـائزـ اوـ جـزـءـ مـنـهـ مـنـ الـمـتـسـابـقـينـ وـالـاـ يـكـوـنـ فـيـ التـرـوـيـجـ غـشـ اوـ خـدـاعـ اوـ خـيـانـةـ لـلـمـسـتـهـلـكـيـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ هـذـاـ لـكـنـ بـهـذـاـ الشـرـطـ بـهـذـاـ الشـرـطـ الـاـ يـبـذـلـ الـمـتـسـابـقـوـنـ عـوـظـاـ اـيـضـاـ تـصـاعـدـ مـقـدـارـ الـجـائـزـ وـانـخـفـاـضـهـ بـالـخـسـارـةـ الـلـاحـقـةـ لـلـفـوزـ غـيرـ جـائزـ شـرـعاـ. وـهـذـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـسـابـقـاتـ عـنـ طـرـيـقـ بـعـضـ الـقـنـوـنـاتـ الـفـضـائـيـةـ - [00:53:08](#)

تـفـوـتـكـمـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ اـنـ مـقـدـارـ الـجـائـزـ يـتـصـاعـدـ اوـ يـنـخـفـضـ بـخـسـارـةـ الـلـاحـقـةـ وـهـذـاـ اـنـظـرـوـاـ بـالـمـيـسـرـ بـطاـقـاتـ الـفـنـادـقـ وـشـرـكـاتـ الـطـيـارـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـمـنـحـ نـقـاطـاـ تـجـلـبـ مـنـافـعـ مـبـاـحـةـ جـائـزـ اـذـ كـانـ مـجـانـيـ يـعـنـيـ بـدـوـنـ - [00:53:32](#)

عـوـضـ اـمـاـ اـذـ كـانـ بـعـوـضـ فـانـهـ غـيرـ جـائزـ. هـذـهـ هـيـ الـضـوـابـطـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ. وـكـمـ تـرـوـنـ آـلـاـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـسـائـلـ دـقـيـقـةـ يـعـنـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـيـتـ كـوـنـهـ كـوـنـهـ كـوـنـهـ مـسـابـقـةـ بـيـنـ الـمـيـسـرـ اوـ لـيـسـ بـمـيـسـرـ فـرـقـ دـقـيـقـ وـلـهـذـاـ يـنـبـغـيـ يـعـنـيـ التـنـبـهـ - [00:53:51](#)

لـمـلـهـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـانـ لـاـ يـدـخـلـ الـاـنـسـانـ فـيـ اـيـةـ مـسـابـقـةـ الـاـ بـعـدـ التـأـكـدـ مـنـ اـنـهـ آـلـيـسـ مـنـ الـمـيـسـرـ لـاـنـ الـمـسـابـقـةـ الـتـيـ يـصـحـبـهـ بـذـلـ عـوـظـ الـاـصـلـ فـيـهـ الـمـنـعـ الـاـصـلـ خـذـ هـذـاـ الـاـصـلـ مـعـكـ - [00:54:11](#)

وـهـذـاـ الـاـصـلـ مـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ سـبـقـ الـاـفـيـ خـفـ اوـ نـصـ اوـ حـافـرـ. وـتـعـتـبـرـ مـنـ درـوبـ الـمـيـسـرـ يـعـتـبـرـ مـنـ درـوبـ الـمـيـسـرـ فـيـكـونـ اـذـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـسـابـقـاتـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـهـ عـوـظـ مـنـ اـهـ الـمـتـسـابـقـينـ - [00:54:29](#)

وـنـكـتـفـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـذـاـ يـقـولـ مـاـ الضـابـطـ فـيـ اوـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـوـعـدـ بـالـبـيـعـ اوـ الـشـرـاءـ وـبـيـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ سـلـعـ بـبـيـعـ اوـ شـرـاءـ - [00:54:49](#)

نـعـمـ الـظـابـطـ هـوـ اـنـ الـعـقـدـ فـيـ الـزـامـ وـالـوـعـدـ لـيـسـ فـيـ الـزـامـ فـاـذـاـ تـعـاـقـدـتـ مـعـ شـخـصـ عـلـىـ بـيـعـ بـيـعـ سـيـارـةـ مـثـلـاـ اوـ اـيـةـ سـلـعـ وـحـصـلتـ تـفـرـقـ فـيـ الـاـبـدـاـنـ لـزـمـ الـبـيـعـ. اـنـتـ مـلـزـمـ - [00:55:04](#)

وـلـوـ يـعـنـيـ وـلـيـسـ لـكـ تـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ بـلـ تـلـزـمـ بـهـ دـيـانـةـ وـقـضـاءـ وـاـمـاـ الـوـعـدـ فـانـهـ غـيرـ مـلـزـمـ اـذـ قـلـتـ لـكـ سـوـفـ اـشـتـرـيـ مـنـكـ سـيـارـةـ اـعـدـكـ بـاـنـيـ اـشـتـرـيـ مـنـكـ سـيـارـةـ - [00:55:23](#)

ثـمـ بـدـاـ لـئـلاـ اـشـتـرـيـهـاـ. اـنـاـ لـسـتـ مـلـزـمـ لـسـتـ مـنـزـمـاـ قـضـاءـ يـعـنـيـ وـصـلـتـ الـمـسـأـلـةـ لـلـقـضـاءـ فـانـاـ لـسـتـ مـلـزـمـاـ لـكـنـ هـلـ اـكـوـنـ دـيـانـةـ مـلـزـمـ باـعـتـبـارـ اـنـيـ وـعـدـتـكـ هـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ - [00:55:39](#)

وـبعـضـ الـعـلـمـاءـ يـعـتـبـرـ اـنـ الـلـاـنـسـانـ يـعـنـيـ بـلـزـمـ دـيـانـةـ لـاـ قـضـاءـ وـاـنـهـ يـأـمـ بـخـلـافـ الـوـعـدـ لـكـنـهـ قـضـاءـ لـيـسـ بـمـلـزـمـ فـالـوـعـدـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ يـعـنـيـ لـيـسـ فـيـ الـزـامـ هـوـ مـجـرـدـ اـبـدـاءـ الرـغـبـةـ فـيـ الشـيـءـ - [00:55:56](#)

اـنـاـ اـعـدـكـ بـشـرـاءـ هـذـهـ سـلـعـةـ وـقـدـ يـعـنـيـ تـطـرـأـ طـوـارـيـ وـلـاـ يـتـيـسـرـ لـشـرـاءـ هـذـهـ سـلـعـةـ مـنـكـ فـرـقـ ظـاهـرـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـبـيـنـ الـعـقـدـ وـلـذـكـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ وـعـدـ لـكـنـهـ مـلـزـمـ فـانـهـ يـكـوـنـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـقـدـ تـمـاماـ وـالـوـعـدـ غـيرـ مـلـزـمـ يـعـتـبـرـ الـحـقـيـقـةـ مـخـرـجـ فـيـ بـعـظـ الـتـعـالـمـاتـ

وـمـنـ ذـلـكـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ وـعـدـ لـكـنـهـ مـلـزـمـ فـانـهـ يـكـوـنـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـقـدـ تـمـاماـ وـالـوـعـدـ غـيرـ مـلـزـمـ يـعـتـبـرـ الـحـقـيـقـةـ مـخـرـجـ فـيـ بـعـظـ الـتـعـالـمـاتـ وـمـنـ ذـلـكـ مـثـلـاـ الـمـرـابـحـةـ لـلـاـمـرـ بـالـشـرـاءـ الـتـيـ سـبـقـ اـنـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـاـ فـيـ دـرـسـ سـابـقـ - [00:56:30](#)

عندما تقول لي بنك او مؤسسة او فرد آآ اريد منكم ان تشتروا لهذه السيارة بهذه المواصفات و اذا اشتريتموها انا سوف اشتريها بي.
اعدكم وعدا لانني سوف اشتريها منكم. اذا هذا وعد. ليس في عقد - 00:56:49

فهم يقومون بشراء السيارة على هذه المواصفات ثم يبيعونها عليك يعقدون العقد بعد تملك السيارة وبعد شرائها بهذه الصورة لا بأس بها لكن بهذا الشرط ان تكون على سبيل الوعد غير الملزم. يعني الاتفاق المبدئي يكون على سبيل الوعد غير ملزم. ولهذا لا يكن بينهما - 00:57:08

اي نوع من انواع الالتزام لا دفع ربون ولا غيره و اذا تملك البنك او المؤسسة او حتى فرد من افراد تملك السيارة وقبضها فانه يبيعها عليك لكن لو كانت على سبيل العقد او الوعد الملزم - 00:57:29

يكون هذا البنك او المؤسسة قد باع ما لا يملك. باع ما لا يملك فوقع في المحظور الشرعي. لكن اذا كان على سبيل الوعد غير ملزم بحيث يكون الخيار لهما فان هذا لا بأس به. نعم. احسن الله اليكم يقول الاتصال على مسابقات الفروسية يكون عن طريق الرقم سبع مئة - 00:57:44

وتكون دقيقة بسبعة ريالات فهل الدخول في هذه المسابقات جميع المسابقات عن طريق الرقم سبع مئة من الميسر جميع المسابقات بدون استثناء جميع المسابقات عن طريق الرقم سبع مئة من الميسر - 00:58:04

وليس معنى ذلك ان كل كل شيء عن طريق رقم سبع مئة من الميسر لا الاشياء النافعة عن طريق الرقم سبع مئة من غير المسابقات لا بأس بها كاستشارات مثلا - 00:58:20

استشارات طبية عن طريق الرقم سبع مئة لا بأس بها لكن كلامنا في المسابقات خاصة فنقول جميع المسابقات عن طريق الرقم سبع مئة من الميسر. سواء كان فيما ذكره السائل - 00:58:31

مسابقات الفروسية او في غيرها لانها تتطبق عليها قاعدة الميسر ولا نقلت لكم عن انه قد منع قد منعت هذا هذا النوع من المسابقات لما افتى العلماء بتحريمها منع هذا النوع عن طريق شركة الاتصالات السعودية وهم يعني يشكرون على هذا - 00:58:44

والتحريم في هذا وكونه من الميسر ظاهر جدا لان المتسابق يبدو العوضا وهو اما غانم واما غانم. ولهذا فانهم يحصنون من المتسابقين عن طريق هذا الرقم ملابس الرحالات وفيها ايضا نوع من ابتزاز الاموال واكلها بالباطل - 00:59:04

احسن الله اليكم يقول اه ما في في مسابقات الثقافية يقول ماذا لو كان شراء الشريط للمسابقة؟ ليس من الشخص المقيم للمسابقة ولكن عن طريق التسجيلات الاسلامية. نعم اذا اذا كان شراء الشريط شرطا - 00:59:23

للدخول في المسابقة فان هذا لا يجوز اذا كان الشراء الشريط شرطا لدخول المسابقة فان هذا لا يجوز لكن لو تبرع بهذا الشريط احد كان تتبرع به تسجيلات او غيرهم. و قالوا هذا الشريط موفره مجانا - 00:59:40

هذا لا بأس به او يكون مثلا متوفرا لديه يوفر نسخ يقال من اراد دخول هذه المسابقة الشريط موجود عندنا ومن اراد ان يشتري من تسجيلات فلا مانع. لكن المهم لا نلزم - 00:59:58

شراء الشريط لا نلزم بشراء الشريط بل الشريط موجود عندنا من اراد ان يأخذ فهو متاح ومن اراد ان يشتري من التسجيلات وينتفع به فالامر اليه فهذا ايضا لا بأس به. الاشكال في الالزام بشراء الشريط وجعله شرطا - 01:00:12

فهل تتطبق عليه قاعدة الميسر؟ لانه سيدخل في هذه المسابقة اناس هدفهم الفوز بمسابقة فتنطبق عليهم القاعدة اما غانم واما غانم وقد يقول قائل المبلغ احيانا يكون زهيدا وحتى وان كان زهيدا - 01:00:29

لان الاصل الممنوع في هذا الباب. ولذلك نجد ان مشايخنا يفتون بتحريم مسابقات الصحف اذا كان المشتري لها آآ يقصد الفوز يعني يقصد من شراء الصحيفة الدخول في المسابقة. مع ان سعرها زهيد ايضا - 01:00:42

لعموم الحديث لا سبق لا سبق الا في خف او نص او حافر وهو عام لجميع أنواع السبق قليلا كان او كثيرا. ولهذا يعني نقول بهذا التفصيل ان كان شراء هذا الشريط شرطا - 01:01:01

فان هذا لا يجوز. اما اذا لم يكن شرطا او انه وفر منه كميات وقليل من رغب دخول المسابقة ورغب في اقتناء هذا الشريط عن

طريقنا فلا بأس ومن اراد شراءه عن طريق التسجيلات فلا بأس او وفرته جهات اخرى - 01:01:16

فان هذا لا بأس به في هذه الحال. احسن الله اليكم يقول او اسئلة كثيرة حول ما هو النرد وما الحكمة في تحريمها؟ النرد هو الزهر الذي يعني يكون لها - 01:01:32

عدة اضلاع ويلعب به وهو معروف مشهور عند كثير من الناس هذا قد ورد النص بتحريمها من لعب بالنردشير فهو كمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه اخرجه مسلم في صحيحه - 01:01:47

اما اذا كان بالمال فهو محرم بالاجماع اذا كان بغير مال هو محل خلاف وعند جمهور العلماء ايضا محرم لهذا الحديث نعم. احسن الله اليكم هذا سائل من عمان يقول احيانا نذهب للعمره فيدفع المشاركون في الرحلة اشتراكا بالتساوي. وفي اثناء الرحلة نجري مسابقات - 01:02:07

ثم تعطى جوائز في نهاية الرحلة وتشترى هذه الجوائز من الاشتراك الذي دفعناه للعمره فما حكم ذلك نعم هذه المسابقات فيها اشكال لانهم يبذلون فيها عوظا يبذل المتسابقون فيها عوظا ثم تمنح - 01:02:28

الجائزة لمن يفوز وتنطبق عليه قاعدة الميسر تنطبق عليها قاعدة الميسر نعم لو ان احدهم هو الذي اشتري الجوائز وغيره هم الذين تسابقوا تكون هذه من قبيل الجعلة كأنه قال هذه مسابقة من فاز فيها فله كذا - 01:02:43

تنطبق على سورة الجعالات تماما لكن ان يكون بذل الجوائز من المتسابقين تنطبق عليه قاعدة الميسر ولها فان هذه الصورة لا تجوز وانا قلت في بداية هذا الدرس - 01:03:02

ان بعض الاخوة يدخلون في هذه المسابقات عن جهل وينبغي ان يعلم بان الاصل في المسابقات التي تكون بعوض الاصل فيها المنع لا سبق الا بكاف او نصر او حذر - 01:03:16

فينبغي التنبه لهذا الاصل فمثل هذه المسابقات اللي ذكرها الاخ السائل تنطبق عليها قاعدة الميسر اي نعم. احسن يقول دفعت مئة ريال للمشاركة في دورة حفظ القرآن ويعطون جوائز في اخر الدورة لكل المتسابقين. وهناك ذهاب للعمره فما حكمها - 01:03:32
واذا كان المال الذي ندفعه راتب المدرسين فما حكم ذلك؟ اه دورات حفظ القرآن ما يأخذ ما يأخذونه من رسم لا بأس به لان هذه ليست مسابقات ليست مسابقات وانما هي - 01:03:49

آآ عمل يبذل فان هذه الدورات يبذل فيها شيء من التكلفة اولا من جهة رواتب المدرسين ومن جهة ايضا اه ما قد يكون من ترتيب وتنظيم لهذه الدورات وربما ايضا - 01:04:06

آآ تقدم لهم مثلا وجبة افطار او غدا او نحو ذلك وربما ايضا يكون هناك رواتب او مكافآت للعاملين فهي فيها كلفة وحينئذ اخذ هذا الرسم لتفطية هذه الكلفة لا بأس به - 01:04:23

وهذا ليس من المسابقات في شيء واما منح جوائز في اخر الدورة اه لمن ينتظم في الحضور او لمن يحفظ اكثر فهذا ايضا لا بأس به لان هذا ليس مرتبطا بما يؤخذ من رسم لان الرسم ليس لاجل آآ هذه المسابقات وانما الرسم لاجل - 01:04:41
تفطية آآ الكلفة التي يبذلها القائمون على هذه الدورات وهذه الجوائز التي تمنح لافضل المنتظمين في الدورة هذى من قبيل الجعلة كانه يقال من انتظم في هذه الدورة او من حفظ اكثر فله كذا. فهذا لا تنطبق عليه قاعدة الميسر - 01:05:01

لا تنطبق عليه قاعدة الميسر والرسم الذي يؤخذ كما ذكرت هو في مقابلة ما يبذلونه وما قد يتکبدونه من خسائر في سبيل اه تنظيم ترتيب هذه الدورات ولهاذا نرى انه لا بأس باخذ هذا الرسم - 01:05:24

والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. نعم. احسن الله اليكم يقول بالنسبة للنقود التي توضع في بعض علب الحليب الا تكون من باب مسألة المدعجة حيث فيه دراهم متفاضة - 01:05:44

آآ هذه النقود اول صورة المسألة آآ بعض الشركات تضع نقودا ببعض علم الحليب وتجعل هذا بمثابة يعني الحافز لمن يشتري هذه العلب ونحن قلنا اذا كانت لاتبع بسعر السوق فانها لا تجوز. يعني اذا زيد في قيمتها لاجل - 01:06:01

هذه الهدايا فانها لا تجوز ولكن آآ اذا كانت تبع بسعر السوق هو في الحقيقة اشبه التخفيظ او التنازل من بائع هذه السلع عن بعض

حقه فكانه يقول هذا الحليب بدل ما يكون سعره مثلاً ثلاثة ريال اصبح سعره الان - [01:06:28](#)
تسعة وعشرين واما دخولها في مسألة آلا مد عجوة فهذا ليس بظاهر لأن مسألة مد عجوة هي ان يبيع مالا ربويا مال ربوبي ومعه غيره
فلا يحصل لا يحصل التماطل يعني يمد عجوة ودرهم بدرهم - [01:06:53](#)

او مد عجوة ودرهم بمدين فعندما تبيع مد عجوة مد عجوة نوع من التمر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من صبح بسبع
تمرات من آلا تمر عجوة لم يصبه في ذلك اليوم سه ولا سحر - [01:07:20](#)

اخرجه البخاري ومسلم ما معنى مسألة العجوة اولاً؟ اذا باع مد عجوة ودرهم بمد عجوة معنى ذلك باع تمر بتصر مع التفاضل او
معدجة ودرهم بدرهمين بعد دراهم بدرها مع التفاضل يعني لم يتحقق - [01:07:34](#)

اا التساوي والتماطل اذا اردنا تطبيق هذه المسألة على ما ذكره الاخ السامي نجد انها الحقيقة يعني لا تطبق مثل هذه المسألة لأن هذا
يعني اه هو بيع حليب لكن تنازل عن بعض حقه البائع تنازل عن بعض حقه - [01:07:56](#)

فباعها بهذه القيمة بدل ما يباع الحليب بهذا السعر بيعه بسعر اقل. بيع بسعر اقل ثم ايضاً انه يشترط يعني في مسألة مدة عجوة
ودرهم ان يكون المالان ربوبيين يعني تتطبق عليهما علة الربا وهذا غير - [01:08:17](#)

ظاهر في هذه المسألة والله تعالى اعلم احسن الله اليكم يقول اذا قصد الشخص المحطة التي تمنح الهدايا او قصد السلعة التي يوجد
معها هدية فهل هذا جائز نعم الانسان يقصد السلعة التي يكون سعرها اقل - [01:08:41](#)

اي انسان عاقل عندما يريد شراء سلعة فانه يختار السلعة التي يكون سعرها اقل فاذا قصد هذه المحطة تكون سعرها اقل فانه لا بأس
به سواء كان ذلك بصورة مباشرة - [01:09:00](#)

او بطريق غير مباشر بان كانت تمنح هدايا فان حقيقة هذه الهدايا هو التخفيظ لكن بطريقة غير مباشرة وانت لو وجدت بائعين
احدهما يبيع هذه السلعة بعشرة ريالات واخر بجواره بيعها - [01:09:15](#)

بتسعة ريالات لا شك انك تقصد هذا البائع الذي يبيعه بتسعة ريالات فكون الانسان يقصد الذهب الى من يبيع بسعر اقل هذا لا بأس به
لا بأس بمثل هذا ولا حرج فيه - [01:09:34](#)

نعم احسن الله اليك يقول ساهمت مع احد المعارف في محفظته التي يتاجر فيها فلادم السعودية النقية. يقول فهل لي ان احضر
له واخذ عليهم نسبة نعم لو احضرت الزبائن واخذت عليهم نسبة يكون هذا من قبيل السمسرة - [01:09:51](#)

وهذا لا بأس به وهذا جانب في يعني امور التجارة كلها من احضر لغيره زبون فله ان يأخذ مقابل احضار هذا الزبون وهذا في مقابل
السمسرة ولا حرج فيه احسن الله اليكم يقول بعض محطات الوقود تشرط اعطاء الهدية اذا آلا - [01:10:10](#)

اعطاء الهدية اذا اذا كانت المشتريات اكثراً من خمسة وثلاثين ريالاً مثلاً اذا كان اذا كانت هذه المحطات تبيع بسعر السوق يعني لا
تزيد في سعر البنزين لاجل هذه - [01:10:33](#)

الهدية فهذا لا بأس به حتى ولو اشتريت لمنح الهدية آلا لا تمنح الهدية الا لمن عبأً منهم آلا قدرأً معيناً لكن بهذا الشرط بهذا الشرط
وهو ان يبيعوا بسعر السوق - [01:10:50](#)

اما اذا كانوا لا يبيعوا بسعر السوق فان هذا لا يجوز لكن اذا كانوا يبيعوا بسعر السوق لكن يقولون نحن لا تنازل عن بعض حقنا الا لمن
عبأً منا مثلاً - [01:11:09](#)

هذا القدر هذا لا مانع منه لان لسه اصلاً مو زمن بان يتنازل عن باب حقه ليس ملزماً بهذه الهدية اصلاً فهو حر فيها يقول انا لا امنح
هدية الا - [01:11:23](#)

اا لمن عبأً مني هذا القدر من الوقود فهذا لا بأس به هذه المسألة تختلف عن المسألة التي ذكرناها في الدرس وهو وضع حد ادنى
للشراء لان وضع حد ادنى الشراء ثم السحب على جوائز - [01:11:37](#)

لاحظ ان السحب على جوائز هنا يكون الداكل في هذا الساحل متعدد بين الربح والخسارة تكون يعني يكون هذا السحب له قيمة
وهو وهذه القيمة تدفع ضمن فاتورة الشراء وهذه المسألة تختلف عن المسألة التي ذكرها السائل - [01:11:59](#)

لان المسألة التي ذكرها السائل اه انت ستمنح هدية لكن اذا يعني اه بلغت هذا القدر اذا بلغت هذا القدر فانت ستمنح هذه الهدية ولست متربدا بالكوكب تمنح او لا تمنح - [01:12:19](#)

هو يقول انا انتازل عن بعض حقي اذا عبأت مني هذا القدر المعين نظير ذلك مثلا اه ان تبيع سلعا قلت آآ تشجيعا للزبائن من اشتري مني خمس سلع له السادسة مجانا - [01:12:37](#)

لكن من اشتري مني سلعة واحدة ما له شيء فهذا لا يأس به هذه مسألة ايضا يعني من هذا القبيل احسن الله اليكم يقول ما رأيكم في كتاب دليل الطالب لنيل المطالب؟ لا شك انه من الكتب القيمة - [01:12:53](#)

وآآ نافعة وعليه شروح مفيدة كتاب قيم واوصي بالاستفادة والانتفاع منه. نعم احسن الله اليكم يقول اه بعض المسابقات عن طريق القنوات الفضائية لا يوجد بها رقم مجاني. وتكلفة الاتصال ريالين او ثلاثة فهل يجوز الدخول فيها - [01:13:09](#)

بها نعم هذى المسابقات فيها اشكال حقيقة وهو قيمة او تكلفة آآ هذا الاتصال حتى وان كان ريالين او ثلاثة فيها يعني تكلفة وقد يكون الاتصال يعني لك خاصة اذا كان مناطق بعيدة - [01:13:32](#)

تكون كلفتها اكتر ولهذا ففيه شبهة بل ان انا لو طبقنا عليه قاعدة الميسر اه نجد انها منطبقه عليه ولهذا ينبغي للقائمين على هذه المسابقات ان يضعوا الرقم مجانية ومتيسر - [01:13:53](#)

ان يضعوا الرقم مجانا حتى لا يوقع الناس في الحرج لانه كما ذكرنا الاصل في باب المسابقات التي تقتربن بالعوذه الاصل فيها المنع الاصل فيها المنع والاصل دخولها في الميسر - [01:14:11](#)

الا ما ورد النص باستثنائه لذلك نقول ينبغي للقائمه مسابقات ان يجعلوا الرقم مجانيا حتى لا يوقعوا الناس في الحرج احسن الله اليكم يقول هل تقاس الالعاب كالورق والشطرنج على النرد؟ آآ هذه المسألة آآ اما الورق اذا كان بعوض - [01:14:25](#)

اذا كان بذل فيه مال فهذا محرم بالاجماع. لا اشكال في تحريميه لكن اذا كان لعب الورق بدون بذل مال فان ادخل في محرم او الهى عن واجب فلا شك انه محرم. اما اذا لم يدخل في محرم ولم يكون فيه الهاء عن - [01:14:47](#)

الواجب ولم يكن فيه بذل مال فالعلماء مختلفون في حكمه ما بين والكراهه والتحريم. فالحكم فيه دائر بين الكراهة والتحريم واما الشطرنج فقد تكلم ابن القيم رحمه الله في الفروسيه - [01:15:08](#)

عن حكم لعب الشطرنج ونقل تحريميه طبعا بعوض هذا بالاجماع اذا كان بعوض فهو محرم بالاجماع له كلام في لعب الشطرنج بدون عوذه نقل ابن القيم رحمه الله تحريم اللعب بالشطرنج عن جماهير العلماء - [01:15:25](#)

احسن الله اليكم واثابكم وصلوا على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:15:44](#)